

بحار الأنوار

[240] ولا تجبهوه (1) ولا تضربوه، بورك لبیت فيه محمد، ومجلس فيه محمد، ورفقة فيها محمد (2). * (في جلوسه وأمر أصحابه في آداب الجلوس) * وكان صلى الله عليه وآله يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة أو يسميه، فيأخذه فيضعه في حجره تكريماً لاهله، فربما بال الصبي عليه، فيصيح بعض من رآه حين بال (3)، فيقول صلى الله عليه وآله عليه وآله: لا تزرموا بالصبي، فيدعه حتى يقضي بوله، ثم يفرغ له من دعائه أو تسميته ويبلغ سرور أهله فيه، ولا يرون أنه يتأذى ببول صبيهم، فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعد. ودخل رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحج له (4)، فقال الرجل: في المكان سعة يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله عليه وآله: إن حق المسلم على المسلم إذا رآه يريد الجلوس إليه أن يتزحج له. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قال: من أحب أن يمثل له الرجال فليتبوء مقعده في النار (5). وقال صلى الله عليه وآله عليه وآله: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم بعضهم لبعض (6) وروي عن أبي عبد الله عليه السلام من كتاب المحاسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس حين يدخل. وعنه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله أكثر ما يجلس تجاه القبلة. وروي عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قال: إذا أتى أحدكم مجلساً فليجلس حيث ما انتهى مجلسه.

(1) أي لا تردوه عن حاجته. (2) مكارم الاخلاق: 22 - 25. (3) في نسخة من المصدر: حين يبول. (4) أي تباعد وتنحى له. (5) من النار خ ل. (6) في المصدر بعد ذلك: ولا بأس بأن يتخلل عن مكانه (موضعه خ ل).
